زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى

د. مجدى جرجس

تدور هذه الورقة حول عدة محاور: الأول، هو كيفية معالجة مشاكل الزواج ولواحقه فى الماضى والحاضر، وذلك من خلال تتبع الكيفية التى لجأ إليها القبط لحل هذه المشكلة، تارة باللجوء إلى الكنيسة، وتارة أخرى باللجوء إلى المحاكم الشرعية، وهذا المحور يمكننا من الوقوف على سياق تكون نص الوثيقة كأحد محاور علم الوثائق. والمحور الثانى يدور حول التفسيرات التى عالجت قضية لجوء القبط إلى المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى فى حالات الزواج ولواحقه، وذلك من خلال تتبع حالات القبط فى المحكمة الشرعية، وتحديداً محكمة مصر القديمة، وتقديم جداول إحصائية لهذه الحالات، للوقوف على هذه الأسباب، وهذا المحور أيضاً يقدم لنا مرحلة من مراحل إنشاء الوثائق. والمحور الثالث يقدم جانباً من التاريخ الاجتماعى للقبط فى العصر العثمانى وعلاقتهم بالمؤسسة الدينية.

منذ فترة ليست ببعيدة وقضية "حل الرابطة الزوجية" بين القبط، سواء بالطلاق أو بدائل قانونية أخرى (تطليق، فسخ، إنحلال..إلخ) تشكل معضلة قانونية لكلا من الكنيسة والدولة؛ فالكنيسة، فى العصر الحالى، لم تقدم حلولاً لهؤلاء القبط الذين يتضررون من المشاكل الزوجية، ولا يستطيعون استكمال المسيرة الزوجية، فهم مجبرون على استكمال هذه العلاقة. وتصر الكنيسة على تفسيرها الخاص لنصوص الإنجيل بما يمنع الطلاق لأسباب غير الزنا. على الجانب الآخر لا تقدم الدولة وتشريعاتها حلولاً لهؤلاء "المواطنين" حينما يلجئون إلى المحاكم المدنية، إذ يحصلون

على أحكام من تلك المحاكم ولكنهم يصطدمون بعدم قبول الكنيسة لهذه الأحكام، على اعتبار أن أمور الزواج تشكل سراً مقدساً لا يجوز الحكم فيه من قبل هيئة أخرى غير الكنيسة.

والمعضلة الأكبر – حسبما أتصور– هى لهؤلاء التعساء الذين تعاملهم الكنيسة على أنهم ملائكة مسلوبى الإرادة فى الاختلاف والاختيار، فلا يجب أن يتخاصموا أو يختلفوا مع شركاؤهم. فى حين أن قوانين الكنيسة نفسها تتضمن طرق حل الخلاف بين الإكليروس (الأساقفة، الكهنة، الشمامسة)، فبينما تقبل الكنيسة أن يختلف أعضاء سلك الكهنوت، تطالب عامة شعبها بعدم الاختلاف، ولا تقدم الكنيسة أدوات لحل خلافاتهم، بل تكتفى بالتمسك بتفسيراتها لنصوص التشريع، دونما الاهتمام بجوهره وروحه، الذى وضع أصلاً لتسهيل وتيسير حياة الإنسان. والمشكلة جد غريبة؛ فالحقيقة الراسخة، التى لا خلاف عليها، أن الكنيسة القبطية هى كنيسة التراث والتمسك بالتقاليد المسلمة جيلاً بعد جيل، ودفع أباء الكنيسة الأولين ثمناً فادحاً للحفاظ على هذا الإيمان المُسلم. وعلى اعتبار أن الكنيسة القبطية يعود تاريخها إلى القرن الأول الميلادى؛ لم يسأل أحد عن كيفية ممارسة الكنيسة لدورها التشريعى طوال هذه الفترة، وكيفية تفسيرها للنصوص التى تعالج أمور الزواج ولواحقه، فلا يعقل أن تكون هذه المشكلة وليدة اليوم أو العصر، ولكنها قديمة وعالجتها الكنيسة دوماً من خلال تشريعاتها. والأغرب أن هذه الحجة، التمسك بالتقاليد، هى حجر الأساس فى موقف الكنيسة الرافض لأى مرونة فى هذا الشأن!

لست هنا بصدد الحديث عن التشريعات المنظمة لأمور الزواج والطلاق، ولكننى فقط سأستعرض فى عجالة لمشكلة عدم قبول الكنيسة، فى الوقت الحالى، لممارسات الكنيسة طوال عصورها؛ المشكلة تنبع أساساً من أن النص الكامل لقوانين الكنيسة القبطية، التى وصلت إلينا، كتبه شخص علمانى فى القرن الثالث عشر أسمه

الصفى ابن العسال[١]، وكتب البابا شنودة الثالث (١٩٧٠–+) نقداً شديداً لهذا الكتاب واعتبره مصدراً لا يعتد به؛ لأنه لم يكتب من قبل رجال الكنيسة، كما أنه اشتمل على قوانين غريبة عن الكنيسة القبطية، ولا تعترف بها[٢]. وبالطبع كان هذا الرأى هو المهيمن، وسارت معظم الآراء على نهجه فى نقد كتاب ابن العسال وعدم قبوله!

والمشكلة أساساً هى دراسة نص دون وضعه فى سياقه التاريخى، فالبابا شنودة يتحدث عن مضمون هذا الكتاب، دون وضعه فى سياقه التاريخى، ومقارنته بما كتبه آباء الكنيسة المعتبرين. كما أن رأى البابا شنودة يمثل رأياً واحداً من بين عشرات من آباء الكنيسة، طوال عصورها، قبلوا هذا النص واعتبروه ممثلاً لقوانين الكنيسة. والأدلة الموثقة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا الكتاب صيغ بموافقة الكنيسة، وأنه جاء كمرحلة مهمة من مراحل تجميع النصوص القانونية وتبويبها. والقوانين التى وصفت بأنها "غريبة عن الكنيسة" أدخلها أشهر آباء الكنيسة القبطية ضمن تشريعاتها وهما البابا غبريال بن تريك(١١٣١– ١١٤٥م) والأنبا ميخائيل مطران دمياط (توفى بعد سنة ١٢٠٨م)، وما فعله ابن العسال كان تنظيماً وتبويباً لهذه القوانين وتمييز مصدرها[٣]. وعلى ذلك قبلت الكنيسة منذ القرن الثالث عشر هذه المجموعة كمرجع أساسى لقوانينها، والبطاركة من بعد البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥ – ١٢٤٢م) اعتمدوا على هذا المجموع كمصدر أساسى لقوانين الكنيسة، وظل هذا الأمر حتى ١٨٧٥م؛ حينما وضع الإيغومانوس فيلوثاؤس عوض كتابه "الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية"،[٤] بل أن كتاب الإيغومانوس فيلوثاؤس نقل عن ابن العسال وعن قوانين ابن لقلق، وظل المُعول عليه فى الأحكام بالبطريركية هو المجموع الصفوى وليس كتاب الإيغومانوس فيلوثاؤس[٥]، واستمر هذا الأمر حتى عام ١٩٢٧م على أقل تقدير.

وتقنين حل الرابطة الزوجية، وفقًا لقوانين الكنيسة القبطية آنذاك (نتحدث هنا عن العصر العثمانى) كانت تتيح الطلاق بسهولة، ولأسباب متعددة تتعلق بصعوبة التعايش، أو قبول الطرف الآخر.

من ناحية أخرى، توقف كثير من الباحثين فى مصر وخارجها أمام ظاهرة لجوء غير المسلمين –وبخاصة المسيحيين– إلى المحاكم الشرعية الإسلامية فى أمور الزواج والطلاق، وكان تفسيرهم لهذه الظاهرة يدور حول تفضيل بعض المسيحيين عقد زواجهم أمام المحاكم الشرعية حرصاً منهم على التمتع بمميزات العقد الإسلامى من حيث حق الطلاق أو إضافة شروط معينة للعقد(٦)، والمشكلة الرئيسية التى يقع فيها هؤلاء الباحثين فى تفسيرهم لهذه الظاهرة هى نفس مشكلة الكنيسة فى العصر الحالى؛ وهى عدم إدراك التطور التشريعى للكنيسة القبطية، وخاصة ما يتعلق بأمور الزواج، وبالتالى اعتمدوا على مراجع صادرة فى القرن العشرين لفهم شريعة الزواج، وكأنها هى المرجعية التشريعية المعمول بها فى العصر موضع الدراسة، ولم يكلف أحد نفسه الرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها فى الكنيسة القبطية آنذاك.

فالتشريعات التى كانت تنظم عمليات الطلاق عند القبط فى تلك الفترة (نتحدث هنا عن القرن السادس عشر الميلادى) كانت فى غاية المرونة وتتيح الحصول على التطليق بسهولة، حتى فى النزاعات البسيطة بين الزوجين، كان التطليق متاح بسهولة فى حالة رفضهما للصلح(٧). وبالتالى فليست هناك حاجة للجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية للحصول على الطلاق، ولكن كان اللجوء إلى المحاكم بغرض الجمع بين زوجتين فى وقت واحد، أو لوجود موانع شرعية معينة تمنع صحة الزواج –وفقاً للتشريع الكنسى– بينما لا تشكل مانعاً من وجهة نظر التشريع الإسلامى.

ونصوص الكنيسة فى العصر العثمانى لا تتطرق إلى مشاكل الطلاق كمعضلة. والشهادات التاريخية تشير إلى شيوع الطلاق بين القبط؛ فيقول الرحالة الفرنسى

دومينيك جونا (١٧٩٥م) أن "عادة الطلاق شائعة بين القبط، ويكفى أن يقول إنسان للبطريرك أنه غير راض عن زوجته، وتقول المرأة أنها على غير وفاق مع زوجها ليسمح لهما بالطلاق، ولم يرفض البطريرك أبداً مثل هذه الطلبات"[٨]. ويذكر بورنج فى تقريره، أن الطلاق بين القبط فى الجهات النائية من القطر المصرى كثير الحدوث، وجرت العادة على أن يُنص فى عقود الزواج على الطلاق وشروطه[٩]. والمرة التى تعرضت فيها الكنيسة إلى هذه القضية جاءت فى سياق تنديد الكنيسة بشيوع الطلاق بين القبط "دون وجود أسباب شرعية موجبة له"[١٠]، ولم يرفق النص بعقوبة، فقط، شجب هذا التصرف.

ولكن الكنيسة كانت دائماً معنية بقضية تعدد الزوجات؛ نذكر على سبيل المثال العقوبة القاسية التى وضعها البابا يوأنس الثالث عشر(١٤٨٤– ١٥٢٤م) على أحد القبط الذى تزوج بزوجة أخرى، وزوجته الأولى ما زالت عصمته، فبعد إصداره للعقوبة الكنسية التى تحرمه من خدمات الكنيسة وتجعله خارجاً عنها، يتبع العقوبة الكنسية بأخرى اجتماعية قائلاً: "فلا مشاركة لأحد معه فى صلاة، ولا قربان، ولا دخول الكنيسة، ولا منزل، ولا سلام، ولا كلام، ولا معاملة فى أخذ ولا عطا، ولا مؤاكلة فى طعام، ولا غير ذلك من جميع المشاركات، لوجوب الحرم عليه مطلقاً غير مقيداً بشىء من الأشياء، ومن خرج عن أحكام شريعته فهو ممنوع، ومن خالط ممنوع فهو ممنوع معه. فيعلموا جميعهم ذلك، والرجال يتجنبوا خلطة عبيد بن برسوم، والنسوان يتجنبن خلطة رفقا بنت رفاييل مادام هما خارجان عن أحكام شريعتهما"[١١].

وبالتالى، ومن خلال ما سأقدمه لاحقاً، يمكننى أن أذهب إلى أن القبط الذين كانوا يلجئون إلى المحاكم الشرعية فى أمور الزواج، لم يكن دافعهم التمتع بمزايا الطلاق وفقاً للعقد الإسلامى. إذ أن الطلاق وفقاً لتشريعات الكنيسة كان سهل

المنال، ويمكن لأى طرف أن يحصل على الطلاق أو فسخ الزواج لأسباب الخلافات العادية بين الزوجين (خلافات مالية، سوء سلوك، كره...إلخ)[١٢]

ولاختبار هذه الفرضية، قررت عمل مسح شامل لسجلات محكمة مصر القديمة المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، على اعتبار أن هذه المنطقة تشهد تواجداً قبطياً كثيفاً، وتتبعت جميع الحالات المتعلقة بالزواج ولواحقه لكل المصريين بشكل عام، ثم تتبعت، بأكثر تفصيل وفحص، الحالات المتعلقة بالقبط. والجداول التالية توضح حالات لجوء القبط إلى محكمة مصر القديمة فى أمور الزواج ولواحقه، فى الفترة من عام ٩٣٤هـ/ ١٥٢٧م إلى عام ١٠٨٠هـ/ ١٦٦٩م. بالطبع كانت هناك فجوات تاريخية لم تغطها السجلات.

جدول (١)

مصر القديمة		س: ٨٤		٩٣٤-٩٣٥هـ/ ١٥٢٧-١٥٢٨م			
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٣١	٤٤	٦٩	٥٦	٢٣	٣٢٣	٠	٠%

جدول (٢)

مصر القديمة		س:٨٥		٩٣٩هـ/ ١٥٣٢-١٥٣٣م			
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٢٤٨	٩٣	١٩١	٩٩	٥	٣٥٦	٥	١,٤%

جدول (٣)

مصر القديمة		س: ٨٦			١٢ ربيع أول ٩٥١هـ/ ١٥٤٤م- ١٤ محرم ٩٥٢هـ/ ٢٨ مارس ١٥٤٥م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالي	حالات قبط	نسبة
١٤٨	١٢٦	١٦٩	٥٧	٢٨	٥٢٨	٧	%١,٣

جدول (٤)

مصر القديمة		س: ٨٧			٢٠ محرم ٩٥٥هـ/ ٢ مارس ١٥٤٨م- ٣٠ الحجة ٩٥٥هـ/ ٣٠ يناير ١٥٤٩م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالي	حالات قبط	نسبة
١٤٥	١٦١	١٤٣	٧٢	٣٢	٥٥٣	٢	%٠,٣٦

جدول (٥)

مصر القديمة		س: ٨٨			١٧ صفر ٩٥٨هـ/ ٢٤ فبراير ١٥٥١م ٣٠ الحجة ٩٥٨هـ/ ٢٩ ديسمبر ١٥٥١م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالي	حالات قبط	نسبة
١٧٤	١٦٩	١٨١	١٢٥	٢٩	٦٧٨	٧	%١,٠٣

جدول (٦)

مصر القديمة		س: ٨٩			٢١ محرم ٩٥٩هـ/ ١٨ يناير ١٥٥٢م – ٢٠ ربيع آخر ٩٦٠هـ/ ٥ أبريل ١٥٥٣م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٢١٤	١٥٢	٢١٢	١٨٣	٢٤	٧٨٥	٧	%٠,٨٩

جدول (٧)

مصر القديمة		س: ٩٠			٢٢ صفر ٩٦٩هـ/ ١نوفمبر ١٥٦١م– ١٨ محرم ٩٧٠هـ/ ١٧ سبتمبر ١٥٦٢م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٦٧	١٣٥	١٢٣	١٠٧	١٧	٥٤٩	٥	%٠,٩١

جدول (٨)

مصر القديمة		س: ٩١			٣ جماد آخر ٩٧١هـ/ ١٧ يناير ١٥٦٤م– ٢٤ ربيع ثان ٩٧٢هـ/ ٢٩ نوفمبر ١٥٦٤م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٣٤	٧٤	٨١	٥٩	٦	٣٥٤	٤	%١,١٢

جدول (٩)

مصر القديمة		س: ٩٢			٦ الحجة ٩٧٣هـ/ ٢٤ يوليو ١٥٦٦م–٢٢ شعبان ٩٧٤هـ/ ٤ مارس ١٥٦٧م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٢٠	٨٣	٩٦	٥٠	١٥	٣٦٤	٣	%٠,٨٢

جدول (١٠)

مصر القديمة		س: ٩٣			١ جماد أول ٩٧٨هـ/١ أكتوبر ١٥٧٠م–٢٥ ربيع أول ٩٨٠هـ/٥ أغسطس ١٥٧٢م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٤٦	١٢٧	١٥٤	٨٠	١١	٥١٨	٦	%١,١٥

جدول (١١)

مصر القديمة		س: ٩٤			٢٦ ربيع أول ٩٨٠هـ/٦ أغسطس ١٥٧٢م– ٢٠ صفر ٩٨١هـ/٢١ يونيو ١٥٧٣م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٦٤	٥٢	٩٠	٣٥	١١	٢٥٢	٤	%١,٥٨

جدول (١٢)

مصر القديمة		س: ٩٨			٤ ربيع آخر ١٠١٨هـ/ ٧ يوليو ١٦٠٦م – ٣ صفر١٠٢٤هـ/ ٤ مارس ١٦١٥م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٣٥٢	٢٠٧	٥٠٨	١٣٥	٣٥	١٢٣٧	١٤	%١,١٣

جدول (١٣)

مصر القديمة		س: ٩٩			١٢ شعبان ١٠٢٥هـ/ ٢٥ أغسطس ١٦١٦م- ٢٢ رمضان ١٠٢٧هـ/ ١٢ سبتمبر ١٦١٨م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٨٠	٤٤	١١٠	١٧	٤	٢٥٥	٥	%١,٩

جدول (١٤)

مصر القديمة		س: ١٠٠			١٦ ربيع أول ١٠٥٣هـ/ ٤يونيو ١٦٤٣م- ١ شوال ١٠٥٦هـ/ ١٠ نوفمبر ١٦٤٦م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٤٦	٢٧	٨٤	١٦	٧	١٨٠	٣	%١,٦

جدول (١٥)

مصر القديمة		س: ١٠١			١٣ربيع ثان ١٠٥٧هـ/ ١٨ مايو ١٦٤٧م- ١٨ الحجة ١٠٦٤هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٦٥٤م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
١٨٥	٦٧	٢٩٠	٢٩	١٣	٥٨٤	٥	%٠,٨٥

جدول (١٦)

مصر القديمة		س: ١٠٢			١٥محرم ١٠٦٦هـ/ ١٤نوفمبر ١٦٥٥م– ١٤صفر ١٠٧٦هـ/ ٢٦ أغسطس ١٦٦٥م		
خلع، طلاق	نفقة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات قبط	نسبة
٢٠٧	١٠٨	٤٠٨	٥٣	١٦	٧٩٢	٢٤	%٣

جدول (١٧)

مصر القديمة		س: ١٠٣			١ربيع آخر ١٠٧٦هـ/ ١١ أكتوبر ١٦٦٥ – ١ رجب ١٠٨٠ هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٦٦٩م		
خلع، طلاق	نفقة، كسوة	زواج	رجعة	أخرى	إجمالى	حالات القبط	نسبة
١٦٨	٤٥	٢٠٤	١٩	١٢	٤٤٨	٥	%١,١

جدول (١٨): جدول إجمالى

رقم السجل	الفترة الزمنية		إجمالى الحالات	حالات القبط
	من	إلى		
٨٤	٩٣٤هـ/ ١٥٢٧م	٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م	٣٢٣	٠
٨٥	٩٣٩هـ/ ١٥٣٢م	٩٣٩هـ/ ١٥٣٣م	٣٥٦	٥
٨٦	١٢ ربيع أول٩٥١ هـ/ ٥أبريل ١٥٤٤م	١٤ محرم ٩٥٢ هـ/ ٢٨ مارس ١٥٤٥م	٥٢٨	٧
٨٧	٢٠ محرم ٩٥٥ هـ/ ٢ مارس ١٥٤٨م	٣٠ الحجة ٩٥٥هـ/ ٣٠ يناير ١٥٤٩م	٥٥٣	٢
٨٨	١٧صفر ٩٥٨ هـ/ ٢٤ فبراير ١٥٥١م	٣٠ الحجة ٩٥٨هـ/ ٢٩ ديسمبر ١٥٥١م	٦٧٨	٧

رقم السجل	الفترة الزمنية		إجمالى الحالات	حالات القبط
	من	إلى		
٨٩	٢١ محرم ٩٥٩ هـ/ ١٨ يناير ١٥٥٢م	٢٠ ربيع ثان ٩٦٠هـ/ ٥ أبريل ١٥٥٣م	٧٨٥	٧
٩٠	٢٢صفر ٩٦٩ هـ/ ١ نوفمبر ١٥٦١م	١٨ محرم ٩٧٠هـ/ ١٧ سبتمبر ١٥٦٢م	٥٤٩	٥
٩١	٣ جماد ثان ٩٧١ هـ/ ١٧ يناير ١٥٦٤م	٢٤ ربيع ثان ٩٧٢/ ٢٩ نوفمبر ١٥٦٤م	٣٥٤	٤
٩٢	٦ الحجة ٩٧٣ هـ/ ٢٤ يوليو ١٥٦٦م	٢٢ شعبان ٩٧٤هـ/ ٤ مارس ١٥٦٧م	٣٦٤	٣
٩٣	١ جماد أول ٩٧٨هـ/ ١ أكتوبر ١٥٧٠م	٢٥ ربيع أول ٩٨٠هـ/ ٥ أغسطس ١٥٧٢م	٥١٨	٦
٩٤	٢٦ ربيع أول ٩٨٠هـ/ ٦ أغسطس ١٥٧٢م	٢٠ صفر ٩٨١هـ/ ٢١ يونيو ١٥٧٣م	٢٥٢	٤
٩٨	٤ ربيع آخر ١٠١٨هـ/ ٧ يوليو ١٦٠٦م	٣ صفر ١٠٢٤هـ/ ٤ مارس ١٦١٥م	١٢٣٧	١٤
٩٩	١٢ شعبان ١٠٢٥هـ/ ٢٥ أغسطس ١٦١٦م	٢٢ رمضان ١٠٢٧هـ/ ١٢ سبتمبر ١٦١٨م	٢٥٥	٥
١٠٠	١٦ ربيع أول ١٠٥٣هـ/ ٤ يونيو ١٦٤٣م	١ شوال ١٠٥٦هـ/ ١٠ نوفمبر ١٦٤٦م	١٨٠	٣
١٠١	١٣ ربيع ثان ١٠٥٧هـ/ ١٨ مايو ١٦٤٧م	١٨ الحجة ١٠٦٤هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٦٥٤م	٥٨٤	٥
١٠٢	١٥ محرم ١٠٦٦هـ/ ١٤ نوفمبر ١٦٥٥م	١٤ صفر ١٠٧٦هـ/ ٢٦ أغسطس ١٦٦٥م	٧٩٢	٢٤
١٠٣	١ ربيع آخر ١٠٧٦هـ/ ١١ أكتوبر ١٦٦٥م	١ رجب ١٠٨٠هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٦٦٩م	٤٤٨	٥
الإجمالى			٨٧٥٦	١٠٦

وبتحليل هذه الجداول يتضح:

أولاً، إنه على الرغم من الكثافة السكانية للقبط بمنطقة مصر القديمة، إلا أن نسبة لجوء القبط إلى المحاكم الإسلامية فى حالات الزواج ولواحقه تعد قليلة للغاية، حيث بلغت إجمالاً حوالى ١،٢١%.

ثانياً، إن أسر بعينها تعودت على اللجوء إلى المحاكم فى هذا الشأن؛ نذكر على سبيل المثال الحالات السبع الواردة فى السجل رقم ٨٦ (انظر جدول رقم ٣): أربع حالات متعلقة بزوج قبطى له زوجتين:

- خاريس ابنة وهبة بن عبد الله النصرانية اليعقوبية تسأل زوجها ميخاييل بن نصرالله بن جرجس النصرانى اليعقوبى أن يخلعها على براءته من مؤخر صداقها ونفقتها بعد الطلاق. (مصر القديمة س٨٦/ م٩٤٤/ص ١٣٧، ٨ جماد آخر ٩٥١ هـ)
- ادعت عز المراة ابنة جرجس بن اسحق على زوجها ميخاييل بن نصر الله بن جرجس، أنه وضع يده على متعلقات (أقمشة) لها قيمتها ١٠٠ نصف فضة، وتطالبه بردها أو برد قيمتها. (مصر القديمة س٨٦/ م ١١٢٠/ص ١٥٩، ٢٥ جماد آخر ٩٥١ هـ)
- عز ابنة جرجس بن اسحق تسأل زوجها ميخاييل بن نصر الله بن جرجس أن يطلقها طلقة أولى نظير حقها فى مؤخر صداقها ونفقتها. (مصر القديمة، س ٨٦/ م ١٢٩٩/ص ١٨٣، ٢٢ رجب ٩٥١ هـ)
- رجوع خاريص ابنة وهبا بن سليمان إلى زوجها مخاييل بن نصر الله ابن جرجس ريس المعصرة المعروفة بالمجولى من طلقة أولى، وأسقطت عنه نفقتها الشهرية فى نظير مؤونة ابنها من غيره (مصر القديمة، س ٨٦/ م ١٤١١/ ص ١٩٦، ٦ شعبان ٩٥١ هـ)

هذا النموذج يقدم نمط تعدد الزوجات بين القبط، وبالتالى فالمحكمة الشرعية هى المكان الطبيعى لمثل هذا النوع. يمكن أن نعدد نماذج أخرى لذلك، ولكن سنكتفى بتتبع أسرة تَعَّود جميع أفرادها على إجراء أمور الزواج ولواحقه بالمحكمة الشرعية، وهى أسرة صدقة بن شماخ بن منقورة (انظر نصوص الوثائق فى آخر هذه الورقة).

وتتَبُع هذه الأسرة يتيح لنا، أيضاً، الحديث عن الأثر الاجتماعى لمخالفة القبط لنظام الكنيسة فى منع تعدد الزوجات، وفى نفس الوقت طريقة تركيب الطائفة القبطية خلال الفترة الأولى من العصر العثمانى. عودة إلى نص العقوبة التى فرضها البابا يوأنس الثالث عشر (١٤٨٤-١٥٢٤م) على أحد القبط الذين جمعوا بين زوجتين فى آن واحد، إذ أضاف إلى العقوبة الكنسية عقوبة اجتماعية قائلاً: "فلا مشاركة لأحداً معه فى صلاة، ولا قربان، ولا دخول الكنيسة، ولا منزل، ولا سلام، ولا كلام، ولا معاملة فى أخذ ولا عطا، ولا مؤاكلة فى طعام، ولا غير ذلك من جميع المشاركات"[١٣].

وتتبع فاعلية العقوبة وجدواها يكتنفه كثير من المصاعب العملية؛ حيث أن طبيعة تكوين المصادر القبطية لا تمكننا من معرفة رد فعل الناس تجاه القرارات الصادرة من الكنيسة، فهى – فى الغالب– مصادر صيغت بواسطة المؤسسة الكنسية، وبالتالى فهى تحمل وجهة نظر المؤسسة، ولا تتسع لصوت أو وجهة نظر المخالفين أو الخارجين عنها. لذلك كان علينا أن نتتبع رد فعل الأوامر الكنسية بطريقة أخرى، ومن خلال مصادر أخرى تتيح طبيعة تكوينها، وأطرها، ظهور فئات مختلفة من الناس، ولحسن الحظ كانت دفاتر المحاكم الشرعية هى المصدر الطبيعى لظهور هؤلاء الناس، خاصة وأن خروجهم على الكنيسة ينبع أساساً من لجوءهم إلى المحاكم الشرعية فى أمور الزواج والطلاق. ولكن كانت هناك صعوبة عملية أخرى تتعلق بإمكانية تتبع هذه الحالة بالذات (حالة الشخص المذكور فى نص الكنيسة)؛ حيث

سجلات المحاكم العثمانية المتوافرة لا تغطى هذا النطاق الجغرافى ولا الفترة الزمنية المعاصرة لهذا البطريرك. ولكن من خلال معرفتنا بتاريخ البطاركة فى هذه الفترة، نستطيع أن نؤكد أن نهج الكنيسة خلال الفترة الأولى من العصر العثمانى وحتى منتصف القرن السابع عشر كان واحداً، ولدينا من الدلائل التاريخية ما يؤكد ذلك. وخلال البحث فى سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة، تمكننا من أن نقف على هذه الحقيقة؛ إذ استمر البطاركة فى محاربة تعدد الزوجات مثل سلفه، وساروا على نفس النهج فى توقيع العقوبات الاجتماعية التى تقضى بمنع الأقباط من التعامل بأى شكل مع الواقعين تحت العقوبات الكنسية.

وكانت أسرة صدقة بن شماخ واقعة تحت هذه العقوبة الكنسية، وهى أسرة من منطقة مصر القديمة دأبت على ممارسة تعدد الزوجات، وكان المكان الطبيعى لإتمام زواجهم هو المحكمة الإسلامية، فوجدنا الرجل وجميع أبناؤه (بنتان، وولدان) يتممون جميع عقود الزواج ولواحقه بالمحكمة الشرعية. ولما وقعت هذه الأسرة بالكامل تحت العقوبة الكنسية، وما يتبعها من أمر لباقى القبط بعدم التعامل معها، ظهر مدى التزام القبط بقرارات الكنيسة، من خلال رصد معاملات هذه الأسرة مع القبط، وبالرغم من أن هذه الأسرة تعمل فى عصر وتجارة الزيت الحار، وما يتطلبه ذلك من تعاملات متعددة مع الناس، إلا أن تعامل القبط معهم كان محدوداً للغاية. ومن خلال ٢٨ حالة تعامل (مالى أو تجارى أو شخصى)، تمكنت من رصدها فى سجلات محكمة مصر القديمة لأفراد هذه الأسرة، كانت تعاملاتهم على الوجه التالى:

- ١٩ حالة مع مسلمين.
- ٧ حالات مع مسيحيين، ولكنهم واقعون تحت نفس العقوبة.
- ٢ حالة مع مسيحيين (لم نتمكن من تحديد موقفهم).

والمعنى أن القبط فعلاً التزموا بعقوبات الكنيسة الموقعة على المخالفين وتجنبوا التعامل معهم.

على أن تفسير احترام القبط لقرارات الكنيسة وامتناعهم عن التعامل مع الواقعين تحت العقوبة الكنيسة، يظهر بعداً آخر فى تنظيم الطائفة القبطية؛ فجدوى هذه العقوبات وفاعليتها يرتبط –ظاهرياً– بسياق دينى أكثر؛ بمعنى أن هذه العقوبات تؤتى أكلها فى إطار مجتمع متدين، وأن جماعة المؤمنين هى السياق الطبيعى لوجود أى فرد، وبالتالى يأتى الحرص على تجنب المخالفة، ولكن الوضع هنا مختلف. ويمكن تفسير تقبل العقوبة أو حتى المبادرة بفرضها من قبل البطريرك، على أنه إدراك من البطريرك فى هذه الفترة المبكرة من العصر العثمانى لموقعه الفاعل كرأس للطائفة، وأنه يمتلك زمام الأمور، وأن قراراته ستجد استجابة فورية، وذلك فى إطار مفهوم المؤسسة الذى كان قوياً فى تلك الفترة، حيث تعامل الدولة مع المجتمع من خلال الطوائف والمؤسسات أكثر من التعامل مع الأفراد، وبالتالى يأتى حرص كل فرد فى الطائفة على احترام عضويته من منطلق أنها الإطار الطبيعى لوجوده فى المجتمع، أياً كان شكل هذه الطائفة وطبيعتها.

والمعنى أن البطريرك، كرأس للطائفة، كانت صلاحياته واسعة ويتمتع بنفوذ فائق على أفراد طائفته. على العكس تمامًا، مما حدث فى أواخر القرن السابع عشر وطوال القرن الثامن عشر، من تحول رئاسة الطائفة القبطية إلى أيدى كبار المباشرين وتوارى دور البطاركة، وبالتالى اختلفت طبيعة العقوبات الكنسية طبقاً لتغير مفهوم الطائفة وتركيبتها[١٤].

نشر الوثائق

الوثيقة الأولى (لوحة ١)

"بين يدى الحاكم المشار١٥ اليه اعلاه سالت خاريس المراة ابنة وهبه بن عبد الله النصرانية اليعقوبية القبطية زوجها ميخاييل بن نصر الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى المعصرانى ان يطلقها طلقة اولى على [عشرة أنصاف فضة]١٦ مما تستحقه بذمته من بقية حال صداقها عليه وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلاق من كسوة وارش غطا ووطا ونفقة عدة الى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور وتصادقا على ان آخر ما تستحقه بذمته من موجل صداقها عليه [ماية وستين نصف فضة]١٧ عوضها عن مبلغ ماية وثلاثين نصف {جميع خلخال فضة قيمته}١٨ فضة وفلوسا ما يعدل ذلك وصار المتاخر ثلاثون نصفا انظرته فى ذلك على ان يقوم به مقسطا فى سلخ كل يوم من تاريخه نصف نصف. (مصر القديمة، س ٨٦، م ٩٤٤، ص ١٣٧، ٨ جماد آخر ٩٥١)

الوثيقة الثانية (لوحة ٢)

"لدى المالكى ادعت عز المراة ابنة جرجس بن اسحق النصرانى اليعقوبى على زوجها ميخاييل بن نصر الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى أنه وضع يده لها على جميع [كيس] وردى قيمته [تسعين نصف فضة] وعلى جميع نصف منديل قيمته [عشرين نصف فضة] بغير طريق شرعى وتطالبه باحضار ذلك ان كان موجودا وبالقيمة ان كان معدوما " (مصر القديمة، س ٨٦، م١١٢٠، ص ١٥٩، ٢٥ جماد آخر ٩٥١ هـ)

الوثيقة الثالثة (لوحة ٣)

"بين يدى الحاكم الحنفى والحاكم المالكى سالت عز المراة ابنة جرجس ابن اسحق النصرانية اليعقوبية زوجها ميخاييل بن نصر الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى ان يطلقها طلقة واحدة اولى على آخر ما تستحقه من حقها على الحلول وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلقة المذكورة من كسوة وارش غطا ووطا فاجاب سوالها لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد اعترافهما بالدخول والاصابة" (مصر القديمة، س ٨٦، م ١٢٩٩، ص ١٨٣، ٢٢ رجب ٩٥١هـ)

الوثيقة الرابعة (لوحة ٤)

"لدى الحاكم الحنفى تصادق يوحنا بن صليب بن صدقه النصرانى اليعقوبى وزوجته مريم ابنة عازر بن سويدان النصرانية اليعقوبية تصادقا شعيا على ان الذى تستحقه زوجته فى ذمته من كسوتها الشرعية مبلغا جملته من الفضة الجديدة السليمانية ثلاثون نصفا من حين بنايه بها والى تاريخه وقرر ايضا فى نظير كسوتها فى كل شهر من الفضة الجيدة السليمانية خمسة انصاف تقريرا شرعيا ورضيت بذلك وعلق لها انه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر أثره على جسدها (وحضرت الزوجة المذكور الى حاكم ولاية مصر)١٩ وصدقها عل ذلك رجلين وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعى وابرات ذمته من ربع دينار مما هو عليه من حقوق الزوجة تكون آن ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها على ذلك وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق عام مطلق موسع الالفاظ ما عدى حقوق الزوجة الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وما عدى علقة دينارا واحد جديدا سليملنيا تستحقه امها عز بنت حديد بن رزق عن قرض شرعى بغير زايد على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل (وشمله ثبوت حكم من

قبل الحاكم المشار اليه اعلاه).٢٠. (مصر القديمة، س ٨٨، م ١١١٨، ص ٢٠٤، ٢٧ جماد آخر ٩٥٨هـ)

الوثيقة الخامسة (لوحة ٥)

"لدى الحاكم الحنفى اشهدت عليها هيلانة المراة ابنة داود بن يوسف النصرانى اليعقوبى شهودها الاشهاد الشرعى أنها تعلقت واستوفت من زوجها عبد السيد بن صدقة ين شماخ النصرانى اليعقوبى كسوتها اصنافا شتا وصيفا من حين بنايه بها والى سلخ شهر تاريخه تعليقا واستيفا شرعيين بالقبض الشرعى ولم يتاخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شى قل ولا جل وصدقها على ذلك زوجها المذكور التصديق الشرعى بحضور اخيها يوسف واطلاعه على ذلك" (مصر القديمة، س ٨٨، م ٢٥٨٧، ص ٤٦٣، ٧ الحجة ٩٥٨هـ)

الوثيقة السادسة (لوحة ٦)

"لدى الحاكم الحنفى تصادق عبد السيد بن صدقة بن شماخ النصرانى اليعقوبى وزوجته هيلانة المراة ابنة داود بن يوسف النصرانية اليعقوبية تصادقا شرعيا على ان آخر ما تستحقه بذمته عليه من حقوق زوجها عليه ومن ساير الحقوق الشرعية مبلغا جملته من الذهب الجديد السليمانى خمسة دنانير استحقاقا شرعيا على الحلول واقر بملايه وقدرته على ذلك وتصادقا على ذلك التصادق الشرعى ثم اقرت هيلانة المذكورة وهى بمفردها فريق أول وعبد السيد المذكور ووالده وهما فريق ثان الاقرار الشرعى أن كل فريق منهما صار بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا أثاثا ولا قماشا ولا نحاسا ولا مصاغا ولا قرضا ولا اقراضا ولا دعوى بذلك ولا نصف منديل ولا [...] ولا

دعوى بذلك ولا وضع يد ولا استيلا ولا كثيرا ولا قليلا ولا جليلا ولا حقيرا ولا متعلقا ولا مقسوما ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا مالا فى الذمة ولا عينا تحت اليد ولا ما تصح به الدعوى وتقام به البينة ولا علقة ولا تبعة ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى متى وجب ولا شيا قلا ولا جل لما مضى من الزمان والى تاريخه سوى القدر المتصادقين عليه اعلاه على حكمه اعلاه بغير زايد على ذلك بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى وشمله ثبوت وحكم بموجب الاقرار بعدم الاستحقاق من قبل الحاكم المشار اليه اعلاه." (مصر القديمة، س٨٨، م ٢٥٨٩، ص ٢٦٤، ٨ ذى الحجة ٩٥٨ هـ)

الوثيقة السابعة (لوحة ٧)

"لدى الحاكم الحنفى تزوجت هيلانة المراة النصرانية {بخاطبها} ابنة صدقة بن شماخ النصرانية اليعقوبية بخاطبها يوحنا بن درجس بن عبد المسيح النصرانى اليعقوبى عى صداق جملته من الذهب الجديد السليمانى ثمانية دنانير الحال لها عليه من ذلك خمسة دنانير اعترف والدها المذكور بقبضه من ذلك ثلاثة دنانير وباقى ذلك وهو ثلاثة دنانير تحل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاها ابوها المذكور وقبله الزوج المذكور لنفسه وتوافقا على ان يكسوها اصنافا شتا وصيفا سبوق الاذن منها لابيها اشقايها الثلاثة هم عبد السيد وميخاييل وغبريان ورضى السكنى بها عند امها ملاح وبابنتها من غيره هى شرابية الفطيم المقدر عمرها بسنتين ان تاكل من ماكوله وتشرب من مشروبه خاصة" (مصر القديمة، س ٨٩، م ١٥، ص ٤، ٢٣ محرم ٩٥٩ هـ)

الوثيقة الثامنة

"لدى الحاكم الحنبلى اشهدت عليها زكية المراة ابنة يوسف بن ميخاييل النصرانية اليعقوبية العطار والدهاشهود الاشهاد الشرعى انها تعلقت واستوفت من زوجها غبريال بن صدقة ابن شماخ النصرانى اليعقوبى كسوتها المقررة لها عليه وهى فى كل شهر خمسة انصاف فضة سليمانية من حين بنايه بها والى سلخ المحرم تاريخه تعلقا واستيفا شرعيين باعترافها بذلك لشهوده وبانها قبضت منه مقدم صداقها عليه وهو اربعة عشر دينارا ذهبا جديداً وصار المتاخر لها عليه [...] الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وصدقت على ذلك والدتها ست المراة ابنة يوحنا النصرانية اليعقوبية" (مصر القديمة، س ٨٩، م ٩٠، ص ٢٢، ٩ صفر ٩٥٩ هـ)

الوثيقة التاسعة (لوحة ٨)

"لدى الحاكم الحنفى سالت عفيفة المراة النصرانية بنة عطية بن رفاييل النصرانى اليعقوبى زوجها عبد السيد بن صدقة بن شماخ النصرانى اليعقوبى ان يطلقها طلقة واحدة اولى على نظير موخر صداقها عليه وقدره ستون نصف {قبل الدخول بها والاصابة}٢١ فاجاب سوالها لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور قبل الدخول بها والاصابة وصدر بينهما تصادق واقرار بعدم الاستحقاق من الجانبين موسع الفاظ البراة بحضور والدتها رومية المراة ابنة بقطر بن غبريال النصرانية اليعقوبية" (مصر القديمة، س ٨٩، م ٦٤٦، ص ٢٢،١٣٧ ربيع آخر ٩٥٩ هـ)

اللوحات

(١)

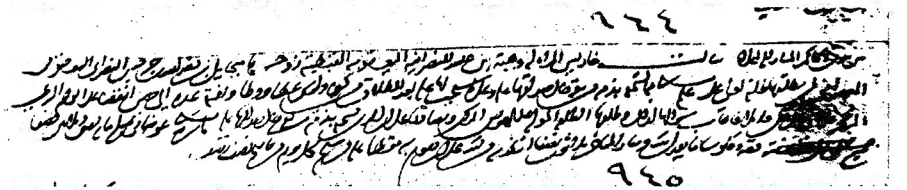

(٢)

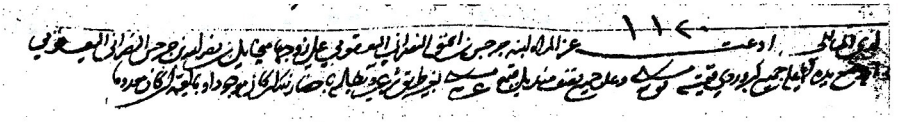

(٣)

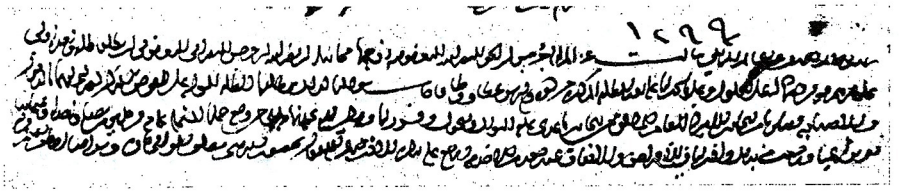

(٤)

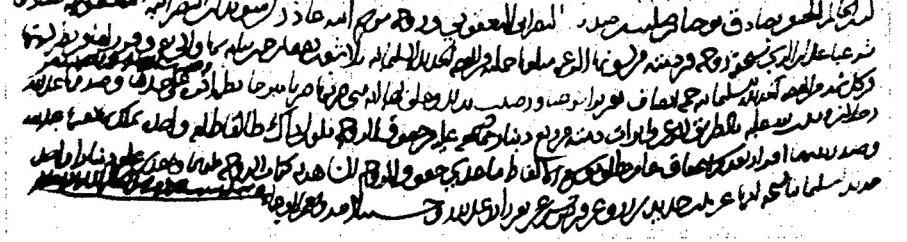

(٥)

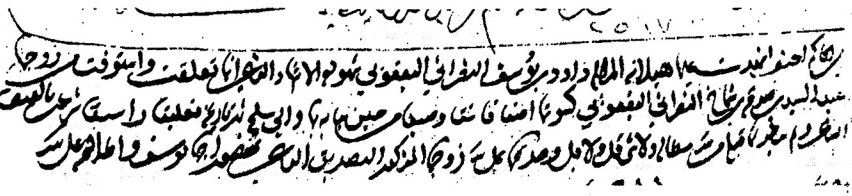

(٦)

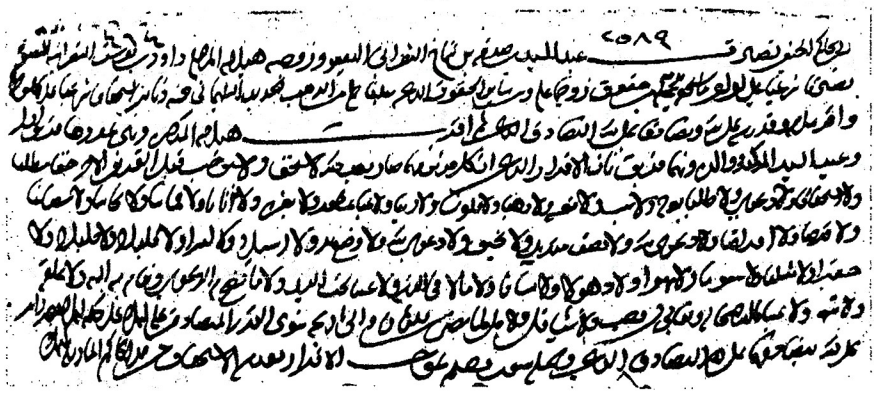

(٧)

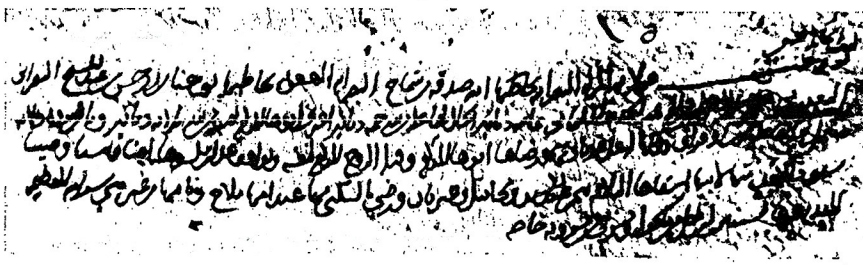

(٨)

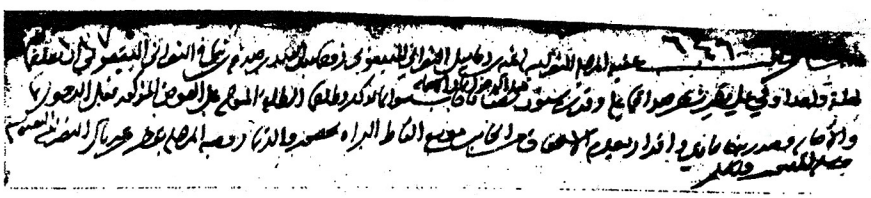

الحواشي

١- الصفى أبو الفضائل ماجد بن العسال، هو أحد ثلاثة أخوة من أشهر الأسر فى تاريخ الأدب العربى المسيحى التى أنتجت كم كبير من الكتابات والمؤلفات باللغة العربية. عمل الصفى كاتباً للدرج فى زمن الصالح نجم الدين أيوب، وكان له اعتبار شديد فى الكنيسة؛ حتى أنه اختير ليكون كاتم سر مجمع الأساقفة فى أيام البابا كيرلس بن لقلق (١٢٣٥- ١٢٤٥م) ووضع مصنفات عديدة فى المعارف الدينية والمدنية معاً، كان أهمها وأعمقها تأثيراً مجموعته القانونية التى بصدد الحديث عنها الآن، توفى قبل سنة ١٢٦٠م

٢- شنودة الثالث(البابا): مذكرة القوانين الكنسية (مذكرة لطلبة الكلية الإكليريكية بالقاهرة، د.ت)

٣- مجدى جرجس: القضاء القبطى فى مصر، القاهرة: ميريت، ١٩٩٩م، ص.ص ٨٧-٩٠.

٤- جرجس فيلوثاؤس عوض: مشروع قانون الأحوال الشخصية، مجلة رسالة الحياة، السنة الأولى، ص ١١٨.

٥- السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس، السجل الخامس، ص ٢٢٦،٧٢،٥.

٦- محمد عفيفى: الأقباط فى العصر العثمانى، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب،١٩٩٢م، (سلسلة تاريخ المصريين، ٥٤)، ص٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣.

٧- انظر تفاصيل حول هذه القضية فى: مجدى جرجس: القضاء القبطى فى مصر، ص.ص ٤٦ - ٦٠.

٨- نقلاً عن: جاك تاجر: أقباط ومسلمون، ص ٢٦٦. وهذا الأمر تؤكده وثائق الكنيسة القبطية نفسها فى القرن التاسع عشر، حيث سهولة الحصول على الطلاق (مجدى جرجس: القضاء القبطى، صص ١٠١-١١٢)

٩- محمد فؤاد شكرى: بناء دولة مصر محمد على، ص ٣٨٨.

١٠- أدراج البابا مرقس الثامن (١٧٩٧- ١٨٠٩م) مخطوط ٣٤٥ لاهوت/ ٩٧٢، مكتبة الدار البطريركية، ورقة ٢٤ ج.

١١- كتاب يحتوى مكاتبات يحتاج إليهم الآبا البطاركة والمطارنة والأساقفة، مخطوط رقم ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ١١٩ ج.

١٢– حول مثل هذه الحالات وكيفية حل الكنيسة للرابطة الزوجية وفقاً لتلك الأسباب، انظر: مجدى جرجس: القضاء القبطى، صص ٤٦–٦٠.

١٣– مخطوط ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ١١٩ج.

١٤– The organization of the Coptic community in the Ottoman period» in Society and Economy in Egypt and the eastern Mediterranean 1600- 1900, Essays in honor of André Raymond, ed. Nelly Hanna and Raouf Abbas, The American University in Cairo Press, Cairo New York, 2005, pp. 201-216

١٥– القاضى حنبلى المذهب.

١٦– كتبت هذه العبارة بعلامات الأرقام (انظر لوحة رقم ١)

١٧– كتبت هذه العبارة بعلامات الأرقام (انظر لوحة رقم ١)

١٨– ضرب الكاتب على هذه العبارة بعد كتابتها.

١٩ ما بين القوسين أضيف إلى النص بين السطور.

٢٠– ما بين القوسين أضيف إلى النص بعد انتهاءه.

٢١– النص مضاف بين السطور.